

كوت ماري عيراق
داد كاڤ باقاي نيتتيدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تفككت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وكريم طه محمد وكريم احمد بايان ومحمد صائب التكتليدي وعبود صالح التميمي وبشكائيل شمشون قس كوريكس وحسين ابو اثمن الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / المحامي (ز.ج) - بغداد - الطائفة - دار ١/١٦
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته - ولقباه الموقدان الحواريان المدير (س.ط)
والمشاور القانوني الاقدم (م.م)

الاعتراض

ادعى المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في دعوى المرقمة ٧٩/اتحادية/٢٠١٣ بأنه ورد في المادة (٦٣) من الدستور والتصحيح في المادة (٦٣/أولاً) من الدستور ((تعدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب وتأييده واعضاء المجلس بلكون)) وبما ان النص الدستوري جاء واضحاً ولا يقبل التأويل لذلك فإن جميع الرواب والحقوق التقاعدية لرئيس مجلس النواب وتأييده واعضاء المجلس التي يستعملونها غير قانونية وغير دستورية استناداً للنص اعلاه كما ان قانون التقاعد الموحد رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ اشترط للاستحقاق التقاعدي وفي المادة (١) (فحواً) ((ان طلب الاحالة على التقاعد يستلزم (٢٥) سنة او اكثر خدمة تقاعدية ولا يقل عمره عن خمسين سنة وان يكون موقفاً وولفاً للقانون القديمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ وان تكون الوظيفة داخلية في الملاك الدائم للموقف وينطبق عليها الشرائط لروايه وحيث ان منح الامتيازات والحقوق التقاعدية جاء بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ عليه طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون المذكور لوجود عيب الحراف السلطة التشريعية من استخدام سلطاتها مما يجعل القضية القانونية قضية دستورية والقام كافة الاجراءات التي تلحق الاعضاء حقوق تقاعدية خلافاً لإحكام الدستور وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى كما هي وارادة في اعلاه فلجأب عليها بواسطة وكيله بالاتحادية الجوابية المزمعة في (٢/٩/٢٠١٣) طلب فيها رد الدعوى شكلاً وموضوعاً ذلك لان الرواب والمتمسكات والحقوق التقاعدية المنوطة لرئيس وتأييد



مكة مارى عيراق
داد كاي باقاي نيستتتتتتتت

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

رئيس مجلس النواب والأعضاء منصوبين عليه في قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
وقد افترق القانون ان ينسأوى رئيس مجلس النواب ونائبه والأعضاء برئيس مجلس الوزراء ونائبه
والوزراء على التوالي في الحقوق والامتيازات وهو امر لم يبين المدعي سبب عدم دستوريته وان
استشهد المدعي بقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل اسلاً استشهد مبرره
لكونه قانون ينطبق بحقوق الموظف وقد عرفت المادة (١/أولاً) من قانون التقاعد الموظف بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في الملاك المسمى او العسكري و قوى الامن ... ويشمل ذلك
موظف القطاع العام وهذا التعريف لا ينطبق على رئيس مجلس النواب وعلى نائبه وعلى اعضاء
المجلس كما ان المدعي لم يبين المقصود بمسألة (تحريف السلطة التشريعية من استخدام سلطاتها
(فتكون دعواه بلا تفصيل ولا تحديد لمضامين معناه لانحرف بحيث يمكن مناقشتها وإرد عليها
وقد اولى نص المادة (٦٣/أولاً) من الدستور الحق المطلق لمجلس النواب في تحديد حقوق رئيس
المجلس ونائبه والاعضاء بقانون دون ان يحد ذلك الحقوق بعد او يقيدها بقيد وقد افترق المجلس
ان يشرع قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ الذي يثبت المادة (٣) منه ذلك الحقوق كما
اوجب الدستور وان اشارة المدعي في عريضة الدعوى بان الانحراف المزعوم يجعل القضية
القانونية قضية دستورية وهذا عبارة غير سليمة فضلاً عن كونها مجهولة المقاصد ولم يشير الى
الغاء اجراءات منح الاعضاء حقوق تقاعدية خلافاً لأحكام الدستور و دفع وكمل المدعي عليه بان
هذا الادعاء يخالفه الدستور فغير الى الدليل والبرهان فيكون الادعاء بلا محتوى لذا طلب رد
الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة ، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرى المرافعة
حضوراً وغلماً كرر وكمل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بمرجئها مع تحميل
المدعي عليه المصاريف والتعب المحاماة كما كرر وكمل المدعي عليه ما جاء في التاتعة الجوابية
المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا في (٢٠١٣/١/٢) وطلب رد الدعوى وقدم المدعي لائحة
توضيحية لعريضة الدعوى مؤرخة في (٢٠١٣/١٠/٢١) بين فيها بان المادة (٣) من القانون رقم
(٥٠) لسنة ٢٠٠٧ مخالفة للدستور لان القانون عند تشريعه لم يشرع وفق السبلات الدستورية
المصوص عليها في المادة (٦٠) من الدستور لان القانون كان بالاصل مقترح وان مقترحات
القانون تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة وفقاً لمادة



مكو "مارو" عيراق

داد عكاري بالآي تيبكتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

(١٠/٢) من الدستور وإن مطابقة التشريع لمضمون الدستور هو صدور التشريع محل الواقعة القانونية مطابقة للأحكام الموضوعية التي أشار إليها المادة (٦٣) من الدستور وهو الإنحراف في استعمال السلطة التشريعية لصلاحيتها وعلى ضوء ذلك لا يجوز للبرلمان أن يصدر تشريعاً ماساً بأحدى المبادئ أو الأحكام أو المرفق التي تضمنها الدستور ومنها مثلاً الحقوق والحريات الواردة في المادة (١٤-١٦) من الدستور أو أن يمس الحق العام بالمعالم العام والتجاوز عليه كما نصت عليه المادة (٢٧) من الدستور وذلك لأن أية مسألة يتم إقرارها خلافاً للدستور تعتبر باطلة بحكم النصوص الدستورية وتجاوز عليه الذي هو بحق العقد الاجتماعي المنظم للحياة والمسؤوليات بين المحتام وبين الشعب كما قدم المدعي لجنة تصريبية مؤرخة في (٢٠١٣/٩/٣٠) أوضح فيها ما ورد في عرضة الدعوى وأجاب على استفسارات المحكمة منه حيث أوضح بأن القانون شرع خلافاً للطريقة المرسومة في المادة (١٠/أ) من الدستور لأنه كان مقترح قانون ولم يرسل إلى رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وطلب الحكم وفق عرضة الدعوى للأسباب التي قدمها وللترهيبات الواردة في النتائج الملزمة المؤرختين في ٢٠١٣/٩/٣٠ و ٢٠١٣/١٠/٢١ وكرر المدعي قوله وطلباته السابقة وطلب الحكم بحججها كما أصر وقبل المدعي عليه أقوالها وطلباتها السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى وإتعالب المحاماة وحيث أن المحكمة اعتلت تنفيذاتها في الدعوى لذا وحيث لم يبق ما يقال ألهم ختام المرافعة وألهم القرار عتاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقم هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا طاعفاً فيها بعدم دستورية المادة (٣) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص الرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب وتناييه كما طلب فيها إلغاء كافة الإجراءات التي تمنح أعضاء مجلس النواب حقوق تقاعدية وحيث أن المادة (١) من القانون المذكور ألفاً قد نصت على منح أعضاء مجلس النواب حقوق تقاعدية لذا فيكون طلب المدعي قد اعتوى المادة (٥) من القانون ألفاً أيضاً ولدى الرجوع إلى المادة (٦٣/أ) من الدستور وجد أنها نصت على (تحدد حقوق وإمكانيات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وقانون) وتكون المحكمة من الاختلاع على المادة (٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ (قانون مجلس النواب)



كوت ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كتابي بالآي تيتيتيادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٩/الجمعية/اعلام/٢٠١٣

نجد انها نصت على (يطلع رئيس مجلس النواب ونائبه بطاقة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس مجلس الوزراء ونائبه في جميع المجالات المالية والمطوية ويتم التعامل معهم بروتوكولاً على هذا الاساس ونصت المادة (٤) من القانون أنفاً على (يطلع عضو مجلس النواب بطاقة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوزير في جميع المجالات المالية والمطوية ويتم التعامل معه بروتوكولاً على هذا الاساس) وتبين المحكمة من دققات وتحيل المدعي عليه في لائحة الجوابية المنزلة (٢٠١٣/٩/٥) المقعدة الى هذه المحكمة في الدعوى المرفقة (٨٦/الجمعية/٢٠١٣) مقراً بأن اصل القانون محل الطعن هو مقترح قانون وليس مشروع قانون وإن مجلس النواب قام بكتريعه بعد (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ ولم يتم اعداده لمشروع من قبل السلطة التشريعية كما رسمته المادة (٦٠/أولاً) من الدستور التي تنص على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء) كما ان هذا المقترح لم يتم ارساله الى السلطة التشريعية من قبل مجلس النواب وحسب توجه المحكمة الاتحادية العليا الوارد احكامها الصادرة عنها في عديد من الدعاوى منها الدعوى المرفقة (١٣/الجمعية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٧/١٢) و (٦١/الجمعية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦) بوجوب ارسال مقترحات القوانين التي تقدم من اعضاء مجلس النواب او من اعدو لجانه المختصة الى السلطة التشريعية مصدر هذا التوجه هو الاستخدام الواردة في المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٨٠/أولاً وثانياً) من الدستور لكي تأخذ مقترحات القوانين سياقاتها الدستورية بان تصاغ بصيغة مشاريع قوانين وفق صلاحيات السلطة التشريعية التي اُلغيت بها المادة (٨٠/أولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وان تنفيذ هذه المهام يلزم ان ترسل (مقترحات القوانين الى السلطة التشريعية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين اذا كانت لا تتقاطع مع الاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة ومنها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفقاً لسياسات المصعدة لإعداد مشاريع القوانين وحيث ان قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ كان عبارة عن فكرة تبنها مجلس النواب بصيغة مقترح قانون ولم يشريعه دون اتباع السياقات الدستورية المنقزمة وإن مضي فترة على تشريع القانون دون الاعتراض عليه من السلطة التشريعية وقيامها بتفصيل الموارد المالية اللازمة

مكوّنات و عهدة

داد كافي بالآي نيتتتتتتتتت



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/تقاضي/٢٠١٣

تتخية لرواتب والمخصصات المقررة دون الاضرار عليه من الحكومة قلتها كانت تقوم بذلك
تلقيا للقانون وهي مجبرة على تنفيذ القوانين النافذة وليس باستحقاقها الاستعاضة عن تنفيذها كما ان
مضي مدة على تشريع قانون ما فان ذلك لا يحول دون الطعن بعدم دستوريته حيث لا يخضع هذا
الطعن لمدة سقوط او تقادم لذا وللأسباب المذكورة تكون دعوى المدعي لها سند من الدستور
وتكون المادتان (٣) و(٤) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ مخالفة للدستور بل
تطعن الامر بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب وتناييه و لأعضاء مجلس النواب اذا قررت
المحكمة الاتحادية العليا احكام بعدم دستورية المادتان (٣) و(٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة
٢٠٠٢ بخصوص ما ورد فيها من استخدام المنطقة والرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب
وتناييه و لأعضاء مجلس النواب لمخالفتها المادة (٦٠/أ) من الدستور وهذا ما حضر المدعي
دعواه به دون الحقوق والاستحقاقات الاخرى وتحويل المدعي عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى
ثلاثة ومصدر القرار بالآ استناداً لأحكام المادة (٥/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦١) من الدستور وبالاتفاق واتهم علناً في ١٠/١٠/٢٠١٣.


الرئيس
منتهى المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جهدر ناصر حسين


العضو
أكرم هادي محمد


العضو
أكرم احمد باديان


العضو
محمد صائب النقيبدي


العضو
عبد صالح النقيبدي


العضو
مهايدل شعلون حسن كور كور


العضو
حسين ابو الحسن